

والاستيذان ان ثلاثا اشرب عليها وصفت السلام عليكم عا دخل وجلس
حيث ينبغي به الحظ ولا يفرق بين اثنين الا باذنها وسحق تحريم المصارف
بالميت وكبر الخلق من لها ولا تمنع فيما بين المهرى بل يحشر على الصبر ويعد
بالاجر ويعد الميت ويقبل المصاب الحمد لله رب العالمين اظهره وانما الصبر
يرجعون اليه يبري في مصيبتين واخلفني عن امها وان صلح علاقتي به فاستصحبني
والصبر والصلوة تحسن فعله ابن عباس واصبر واجب ولا تكلم الكفار على الدين
وتحم النياحة والدين صلح عليه وسلم يبري من الصلوة والصلوة والفاقة
فالمصالح التي ترضونها عند المصيبة والتالف التي تخلق بشعرها والشاقة
التي تشقق نواها وتحم اظهر الرجوع على المصائب وعرض التجارة
تحت في همة الاعام والخارج من الارض والايمان في عرض التجارة
شرط الاسلام والحرمة وملاك النصاب وتعام الملك والموت وتحت في مجال
الدين والموت من غير ما بين عباس وغيرها ولا يعرف لها مخالفين ويجب في
زيادة النصاب بالحساب الا في الشاكلة فلا زكاة في وقصها ولا في الموت في
غير معين كالما صد ويجب في غلة ارض موقوفة على معين ومن له دين على
كثيرين وصلح في جز في حول الزكاة من حين ملكه ويريد ان اذ قبضه او مشتاق
منه وهو يظهر اجماع الصحابة ولو لم يتعلم نصابا وحسبوا اخرها قبل قبضه
لتعام الزكاة لكن تأخيرها الى القبض رخصة فليس تجب الزكاة فلو كان في
بعض نصاب وبقيد دين او صلح زكاة ما بيده ويجب ايضا في دين غيره ولو
مغضوب ويجب ان اذ قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم واذا استناب
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه لحيه الانتاج السائمة وريح التجارة ولو لم يتعلم
لغوا عن اعتقادهم بالسخلة ولا تأخذها منهم روية ما كلن والقول على الاصح
لها من الصلوة والصلوة والمستفاد اليها بيده انما كان نصابا من جنسها او صلح
مع ذهب فان لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فليس تجب نفسه ما
او صلح الا انما تجب الا في السائمة وهي ثلاثة اشحاح اصدوا الا بل فلا زكاة فيها
حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي العتق شاتان وفي عتق عشرة ثلاث شاة
وفي العتق ربع ارجع عا في ذلك كله فاذا بلغت خمس وعشرين ففيها بنت

وهي التي تم لها سنة فانه اجزا ابن ابي نون وهو مال سستان وفي سنة ثلاث
بنت لونه وفي سنة واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احد وستين حقة لها
اربع سنين وفي ست وسبعين سنين لونه وفي احد وتسعين حقتان وفي احد
ومئة ثلاث بنات لونه ثم تسعة اربعة في كل اربعة بنت لونه وفي كل خمسة حقة
فاذا بلغت مئتين اتفق الفقهاء ان شاء الله ان يبيعها اربع عتاق وفي ان شاء الله بنات لونه
الثاني التي فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين يجب فيها تسعة او تسعة عشر
وفي اربعين حسنة لها سستان وفي ستين تسعين ثم في كل ثلثة تسع وفي كل اربعين
مسة والثالث الفخ فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة واحدة ففيها
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان فاذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شاة اربعة اربعة ثمة فيها اربع ثم في كل مائة شاة ولا يقدر تسع ولا مائة
اربعه واذ اذ عتق اربعة عتق الربح لها ولد تسع اربعة واصحاب السنة
والاصحاب المال ان لم يعلو السلام ولكن من اوسط امدك فان ابي له ساله حيا واولادك
تشارك واولادك اربعة اربعة في الفاطمة في الماشي نصير الماشي كل واحد باب زكاة
من الارض يجب في كل كيل مدر من قوت وقدره بشرط بلوغ نصاب وهو تسعة
اوسق والاربع سنين صاعا وتقدر ثمة العام الرصد وزرع بعضه الرصد في كيل
النصاب الثاني ان يلقه النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيه الكسبه
الا ان او يبعه له او يأخذ اجره ويحسب العتق فيها سق بلامة وضد علم
وتلا ثمة اربعة عتاق فان تناوتها اربعة اربعة اربعة اربعة العتق ويجب اخرج زكاة
الرصد في الارض باسما والاربع شاة زكاة ولا صدقة قوت فان رجعت اليه باسما
وتعقد الامام خالصا ويعلق واحد ويترك الناب له ما يملكه وعياله بل ما قام
بشرك قلب المال الا كاه وعياله وكرة احمد الحصاد والجزا ذللا ولا كبر في كل
ولو بلغت احوالا ما لم تكن للجماعة فتقدم عند كل جولة بانك زكاة العتق من نصاب
الذهب عشرة اشغالا ونصاب الفضة مئتان درهم وفي ذلك اربعة العتق ويضم بعضها
الاراضى في كسب النصاب وتقدر قوت المرء من اكل نبتها ولا زكاة في حملها فان
اعد للتجارة فقيمة الزكاة وبساق لذلك من الفضة الجاهد وهو في حضور سيرة فمن
وضعت احمد التاجر في كسب وبيده اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
ملاحة من الفضة تسعة سق وحلته منطلق لان الصغار تبيع من اربعة اربعة اربعة
ملاحة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما حرت عا درهم بالمشة ودرهم
جربا باسرة وعطه في لباس غيره بانك زكاة العتق في كل واحد منها
فيها نصابا اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيها اكله من عتق رحيلان وغيرها